

والجزوه بل حفته وهي حسنة وجمعة التي ليس ذاتها
والجزوه للث الاسلام لفة الاقنيا دوشرعا الاركان
الجمعة فهو الجسم وتترك ما لا يمين كالشكل والكون له ذكره
بعض التارحين فان قيل لم قال من حسن على التبعين
ولم يقل حسن فلما اب ان ترك ما لا يمين ليس هو كل
حسن الاسلام بل بعينه وانما هو حسن الاسلام ترك
ما لا يمين وقيل ما يمين فاذا عقل ما يمينه وترك ما لا
يمينه فقد كل حسن اسلام وعلي هذا فمن للتبعين
وقال بعضهم يجوز كوفنا للميان **اسلام المر** انزه علي
من ان لا يمين الايمان لان الاسلام هو الذي يعظم
ان هو الاعمال الطاهرة التي يتاين فيها القوا والمقل
لحتمت **ان تركه** محذور مخالف لقاعله **ما** اي نيتا نعم من
ان يكون قولاً او فعلاً **لا يمينه** ينفق اوله قال ابن عمر المر
وهذا من جوامع الكلم الذي لم يقبله احد قبله والله اعلم
واما ما روي في حث ابراهيم عليه الصلاة والسلام
من عود كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يمينه فهذا على
تقدير وجه تفحص بالكلام واما تركه ما لا يمينه فهو نعم
من الكلام مع ان لفظه ابلغ واوضح وما لا يمينه هو
ما لا تدعو الحاجة اليه وهو المفضل كله على اختلاف
ابواعه من المصنوع والمحل وكل ما يحل بالمرورة والتوسع
في الربا وطلب المناسبات والرياسة وحب الكثرة
وتجوز ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخرجه فانه ضيع
الموقف المغيب الذي لا يمكن ان يعود في ناسبه فيها لا

يخلق

يخلق للحلم والذي يمينه من الامور ما يخلق بضرورة حياة
في معاشه مما يشتمه من جوع ويتركه من عطش ويستتر
عورته ويقيم فرجه ويجوز ذلك مما يرفع الضرورة دون ما
تلك وتقوم وسلامته في عاده من الاخلاص وقال الشيخ
يوسف بن عمر ما لا يمينه هو ما يباح في فيه فوات الاحد
والذي يمينه هو الذي لا يباح في فيه فوات ذلك وقيل ما يمينه
مما يعود عليه منه منفعة لا يتعارف فيها الموصلة للخير
وما لا يمينه عكسه وهو ما لا يعود عليه منه منفعة له فيه
ولا الدنيا الموصلة للخير ولا لعله ليعتد بذلك عن دنيا
تنتظمه وتفسد اخرته وفي الخبرين اشارة الى ان الشيء اما
ان يمين او لا وعلى كل امان يتركه او يمينه فالانعام اربعة
فعل ما يمين وتترك ما لا يمين وما يحسان وترك ما يمينه فعل
ما لا يمينه وما قبحان فان قلت اسناد الاعتناء بالمر
يقضي ان كل ما لا يمين به مطلوب بتركه لو كان موافقا للشرع
فلما كان **ان** ما لا يمينه الكامل لا يمينه الا ما يمينه
به التارخ **ان** عند الاعتناء به فكل الكمال وان المراد بقوله
ما لا يمينه ما لا يطلب الشارع الاعتناء به وقد قال ما لا يمينه
دنيا لا دار ائمة فتسارفة في قلبك ووهنك يدرك وحرمانا
في رزقك فاعلم انك تكلمت بما لا يمينك فكلام الشخص فيما
لا يمينه يقتضي التخلي ووهن البرق ويمر اسباب الرزق
ووعظ يحرم الخطاب رجلا فقال له لا تتكلم فيما لا يمينك
واعترافه عودك واوله من يمينك الا الامين والامين الامن
لحتمت الهدى لا تتشبه بالخمر فيملك منه خوره ولا تظلمه

هذا هو الذي
يتركه من جوع
ويتركه من عطش
ويستتر عورته
ويقيم فرجه
ويجوز ذلك
مما يرفع
الضرورة
دون ما
تلك

تولد وسلامته ما عطف على ضرورة
حياته اي وينتقل سلامته من
ساعة وساعة سلامته على ضرورة
سلامته الزمعه ومثلها على حياته
٥١